جهود الأمة في أحكام القرآن الكريم

د . محمد جميل مبارك

أستاذ بكلية الشريعة، أكادير ـ المغرب

مُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن خدمة القرآن الكريم لتعد هدفا كبيرا أمام علماء الأمّة عبر تاريخها؛ إذ يرون أن خدمة القرآن الكريم تمهد الاستهداء بنور الوحي أمام أجيال الأمّة، ومن ثم فلا عجب أن نجد ما يربو على ستة آلاف مصنف(1) في تفسير كتاب الله، على مدى أربعة عشر قرنا.

وعلم تفسير القرآن الكريم ـ والأحكام جزء منه ـ أول العلوم نشأة، لما أنّه أول ما تأخذ منه الأمّة دينها، وبذلك يستحق أن يكون أشرف العلوم.

وقد استنهض القرآن الكريم منذ نزوله، همم علماء الأمّة لمختلف فنون المعرفة الخادمة للأمّة، ويحتل الاهتمام بأحكام الهدى القرآني صدارة الاهتمامات، وهو ما يفسّر وفرة النشاط الفقهي الخصب الذي أثاره القرآن الكريم، بسبب ما تضمّنه من أحكام، والقرآن الكريم أصلا «كتاب أحكام»، بالمفهوم الواسع لمصطلح «الحكم».

وقد أثمر هذا النشاط الفقهي ثروة هائلة مخزونة في مؤلفات أحكام القرآن خاصّة، وفي كتب التفسير عامّة، وتروم هذه الورقة العلمية استجلاء كل جوانب هذا النشاط الفقهي، وعرض أهم المؤلفات فيه، وأهم المحطات التاريخية ذات السمات البارزة في هذا المجال.

وقد تم تقسيم هذه الورقة العلمية إلى مباحث يرجى أن تجلي جهود الأمّة في استنباط الهدى القرآني:

---

(1) هكذا أحصى مركز الدراسات القرآنية التابع لمجع الملك فهد لطباعة المصحف، انظر مقدمة فهرست مصنفات تفسير القرآن: (ص: 3).

المبحث الأول: دوافع التأليف في أحكام القرآن.

المبحث الثاني: مفهوم أحكام القرآن بين التوسيع والتضييق.

المبحث الثالث: أهم المؤلفات في أحكام القرآن الكريم عبر القرون.

المبحث الرابع: أهم المحطات التاريخية للتأليف في أحكام القرآن.

المبحث الأول: دوافع التأليف في أحكام القرآن

لا شك أن وراء التبكير بالتأليف في أحكام القرآن، دوافع متعددة كلّها مشروعة، وكلّها تعود إلى الدافع الأكبر وهو: دافع خدمة القرآن الكريم.

وهذه أهم الدوافع التي بدت من خلال التعامل مع جهود الأمة في هذه المجال:

◆ **الدافع الأول**: حاجة النّاس إلى بيان حكم الله الواجب معرفته، معرفة ينبني عليها العمل؛ فقد أيقن علماء الأمّة أن لا أمر ينزل بالأمة إلا ولله فيه حكم منصوص أو مستنبط؛ فما عليهم إلا أن يدأبوا في بيان الحكم منصوصا أو مستنبطا، وأيقنت الأمة أن الله غير تاركها سدى بلا أوامر تأتمر بها، وبلا حدود تقف عندها، وبلا مقادير تلتزم بها، وتلك هي خلاصة التكليف، والتكليف لا يستقيم إلا بالتشريع، والتشريع لا تنجلي أحواله إلا ببيان «أحكام الهدى القرآني».

وقد تقرّرت لدى علماء الأمّة قاعدة، أن القرآن هو أصل التشريع ومنبع الأحكام، وأن السنّة بيان للقرآن، حتى لا تكاد تجد نازلة إلا وجدت لها حكما من كتاب الله، وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «ليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة، إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»(1).

ولهذا الدافع علاقة بالمسألة التي يثيرها الأصوليون عادة وهي: هل لله في كل مسألة حكم؟ وهل النصوص وافية بالأحكام؟ فذهب القائلون بالقياس إلى أن النصوص لا تحيط بكل الحوادث، فلا مناص من ثم، من الأخذ بالقياس عليها.

وذهب نفاة القياس إلى وفاء النصوص مع عدم إغفال إشاراتها واقتضاءاتها ومفاهيمها، فإذا لم يسعفهم ذلك لجأوا إلى القياس، وهؤلاء أيضا ذهبو إلى أن لله في

---

(1) الرسالة: (ص: 20).

كل مسألة حكما(1).

قال الأمر إلى قول الإمام الشافعي: «ليست تنزل بأحد من دين الله نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»(2).

ومدار النقاش لدى هؤلاء جميعا هو: النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، والاتفاق على هذا المدار، من أقوى الدوافع إلى البحث عن أحكام المسائل في القرآن الكريم.

◆ **الدافع الثاني:** تأييد الرأي الفقهي الذي يذهب إليه المجتهد فيما يستنبطه من النص القرآني.

كل الأئمة المجتهدين منذ القرن الثاني الهجري يجعلون من القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع، ويختلفون بعد ذلك في مناهج إعمال هذا المصدر في اجتهاداتهم، ومن مظاهر هذا الاختلاف:

أ ـ اشتراط تواتر القراءة لتكون حجة في التشريع، فقد اشترطه جمهور الأئمة، وأضاف الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى القراءات المتواترة القراءة الأحادية في الحجة، قال الآمدي: «اتفقوا على أن ما نقل إلينا من القرآن نقلا متواترا، وعلمنا أنه من القرآن: أنه حجة: واختلفوا فيما نقل إلينا آحادا، كمصحف ابن مسعود وغيره، هل يكون حجة أم لا؟ فنفاه الشافعي وأثبته أبو حنيفة...»(3).

---

(1) انظر في تفاصيل هذه المسألة مثلا: أعلام الموقعين (1/ 333) والفكر السامي (2/ 33 وما بعدها).

(2) قال ابن القيم: «والصواب وراء ما عليه الفرق الثلاث، وهو لأن النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بين الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص...» أعلام الموقعين: (1/ 337).

(3) الأحكام، للآمدي (1/ 160).

ب ـ **نسخ القرآن**: هل يصح أن ينسخ القرآن بالسنة، كما ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك، أو لا يصح نسخ القرآن إلا بالقرآن كما ذهب الإمام الشافعي؟

ج ـ **مفهوم المخالفة** «دليل الخطاب» في نصوص القرآن الكريم، هل هو حجة كما ذهب الإمامان مالك والشافعي؟ أوليس بحجة كما ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

د ـ **الأمر والنهي الواردان في القرآن الكريم**، هل يدلاّن على الوجوب والتحريم، أو على غيرهما؟

وتفصيلات هذه القضايا مبثوثة في المصادر الأصولية، والمقصود من إيرادها هنا: الإشارة إلى ما في أحكام القرآن من اختلاف أنظار المجتهدين.

وبالرجوع إلى كتب أحكام القرآن، يتبين أن مساحة الخلاف في أحكام القرآن، أوسع دائرة من الخلاف في التفسير عامة، غير أن هذا الخلاف الواسع يعود في معظمه ـ يرجع ـ إلى اختلاف أنظار.

◆ **الدافع الثالث**: تأييد المذهب الفقهي الذي ينتمي إليه أتباع المذاهب الفقهية المختلفة، ولذلك نجد مؤلفات في أحكام القرآن، لفقهاء ينتمون إلى مختلف المذاهب الفقهية المعروفة، كما سنرى في محاولة إحصاء أهم كتب أحكام القرآن في المبحث الثاني.

◆ **الدافع الرابع**: نُشدان الأمن بكل صوره، والبحث عن وسائل تحقيقه، فكان العمل بأحكام القرآن، أعظم وسيلة لتحقيق هذا الأمن المنشود؛ فأزهى عصور الاستقرار في المجتمعات: تلك العصور التي يتحاكم الناس فيها إلى هدى القرآن.

فالنزاعات تقلّ عند معرفة أحكام القرآن، والعدالة تسود بتنفيذ أحكام القرآن، والنّاس يطمئنّون بتحكيم القرآن؛ إذ لا أمر فيه إلا بمعروف، ولا نهي فيه إلاّ عن منكر، ولا إحلال فيه إلا للطيب، ولا تحريم فيه إلا للخبيث، ولا حكم فيه إلاّ بالقسط.

المبحث الثاني: مفهوم «أحكام القرآن بين التوسيع والتضييق»

المتبادر من عبارة «أحكام القرآن» أن لا تتناول إلا ما يدخل في الأحكام بمفهومها الخاص، لكن هذا المفهوم قد يتسع ليشمل الآداب والأخلاق، وبالنظر إلى هذا الاتساع فلا يصح حصر عدد الآيات التي فيها «أحكام»، لكن منهج تحديد العلوم التي اشتمل عليها القرآن الكريم، فرض على العلماء أن يجعلوا أحكام القرآن، أحد العلوم البارزة في القرآن الكريم، ويستتبع هذا التحديد وضع معالم بين الأحكام وغيرها، مما يؤخذ من القرآن الكريم، وأبرز هذه المعالم الفاصلة أن الأحكام إذا أطلقت فإنها تنصرف إلى الأحكام الفقهية المأخوذة من الآيات القرآنية؛ إذ الفقه «أحكام»، فأحكام القرآن تعني «فقه القرآن»، أو الفقه المأخوذ من القرآن.

ومن أعظم ما يستمد منه الفقه آيات القرآن، ومن ثم يصح أن تدخل كتب أحكام القرآن في كتب الفقه، وإن كانت تحتوي على أمور أخرى تتعلق بتفسير القرآن، وقد ذكروا أن العلوم التي تؤخذ من القرآن الكريم كثيرة جدا، فعدّد الزركشي علوم القرآن، وجعل النوع الثاني والثلاثين منها: «معرفة أحكام القرآن»(1).

وبالغ من جعل علوم القرآن سبعة وسبعين ألف علم ومائتي علم، أي بعدد كلم القرآن الكريم «إذ كل كلمة علم، ثم يتضاعف ذلك أربعة أضعاف، إذ لكل كلمة ظاهر وباطن، وحد ومطلع»(2)، ثم اختار ابن العربي أن يجملها في ثلاثة علوم كبرى وهي:

ـ التوحيد.

---

(1) البرهان في علوم القرآن: (2/ 3).

(2) إحياء علوم الدين: (1/ 296).

ـ والتذكير.

ـ والأحكام(1).

وجعل التذكير معظم القرآن(2).

وحدد مفهوم الأحكام بقوله:«ويدخل في الأحكام: التكليف كله من العمل في قسم النّافع منه والضّار، وحظ الأمر والنهي والندب»(3).

وأجمل الإمام الشاطبي أجناس العلوم التي احتوىٰ عليها القرآن الكريم في ثلاثة:

«أحدها: معرفة المتوجه إليه وهو الله المعبود سبحانه.

والثاني: معرفة كيفية التوجه إليه.

والثالث: معرفة مآل العبد»(4).

والجنس الثاني هو المعبر عنه بأحكام القرآن بالمعنىٰ الخاص، وأحكام القرآن بهذا المعنىٰ لها سمتان:

الأولىٰ: سمة الكلية، ومعنىٰ هذه السمة، أن الأحكام الواردة في القرآن تؤخذ علىٰ الإجمال والكلية، ومراعاة هذه السمة تسوغ القول، بأن في القرآن حكم كل شيء وقد عبر غير واحد من العلماء علىٰ هذا.

وقد سبق قول الإمام الشافعي: «ليست تنزل بأحد من أهل دين الله، نازلة إلا وفي كتاب الله الدلالة علىٰ سبيل الهدىٰ فيها»(5).

---

(1) انظر: قانون التأويل (ص: 541).

(2) المصدر السابق: (ص: 628).

(3) المصدر السابق: (ص: 542).

(4) الموافقات: (3/ 380).

(5) الرسالة: (ص: 20).

ويؤيد هذا مثل قول الله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾(1) وفي هذا المعنىٰ قال الشاطبي رحمه الله: «تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئيا فمأخذه علىٰ الكلية إما بالإعتبار أو بمعنىٰ الأصل إلا ما خصه الدليل مثل خصائص النبي ﷺ»(2).

والثانية: سمة الحاجة إلىٰ البيان التفصيلي، الذي تولته السنة النبوية الشريفة، وبهذا الاعتبار يصح ما قاله كثير من العلماء بأن السنّة إنّما هي بيان للكتاب.

ويرىٰ الإمام العز بن عبد السلام أن معظم آي القرآن، يشتمل علىٰ أحكام قال رحمه الله: «معظم آي القرآن لا يخلو عن أحكام مشتملة علىٰ آداب حسنة، وأخلاق جميلة، ثم من الآيات ما صرّح فيه بالأحكام، فمنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط، إما بلا ضم إلىٰ آية أخرىٰ ... وإما به ... وقال: ويستدل علىٰ الأحكام تارة بالصيغة، وهو ظاهر، وتارة بالإخبار... وتارة بما رتّب عليها في العاجل أو الآجل من خير أو شر، أو نفع أو ضر ...»(3).

فهذا النص يفيد أن القرآن كله أحكام، واحتاط ابن عبد السلام بقوله: «معظم آي القرآن لا يخلو عن أحكام».

وتوجيه كلام ابن عبد السلام أن القرآن كله هدىٰ والهدىٰ حكم الله، ففي كل آية ـ علىٰ هذاـ حكم الله لما أنها من هدىٰ الله، وبهذا التوجيه أيضا يفهم تعقيب الزركشي علىٰ قول من حصر آيات الأحكام في خمسمائة آية بقوله:«ولعل مرادهم المصرح به،

---

(1) سورة النحل، من الآية: 89.

(2) الموافقات: (3/ 366).

(3) نقله عنه السيوطي عن كتابه الإمام في أدلة الأحكام، انظر: الإتقان (4/ 35).

فإن آية القصاص والأنفال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام»[1]، ثم أحال على كتاب الإمام بن عبد السلام: الإيمام في بيان أدلة الأحكام للوقوف على احتواء معظم آيات القرآن على الأحكام.

وعلى هذا التوجيه أيضا يحمل ما ورد في كلام بعض العلماء على أن في السورة الفلانية من القرآن كذا وكذا حكما، فهذا ابن العربي يقول في مقدمة تفسيره لسورة البقرة في:أحكام القرآن «سمعت بعض أشياخي يقول فيها ألف أمر، وألف نهي، وألف حكم، وألف خبر»[2]، وكأن ابن العربي سلم هذا التوجيه، وهو مسلم بالاعتبار المذكور وإلا فقد استدرك وقال: «والذي حضر الآن من أحكامها في هذا المجموع تسعون آية»[3].

وشتان بين تسعين آية وبين أربعة آلاف آية**!!**

ويبدو أن الإمام القرطبي نحا هذا المنحى؛ إذ سمى تفسيره للقرآن الكريم كاملا: «الجامع لأحكام القرآن» فقد يكون رأى أن معظم الآيات تحتوي على أحكام، وإن اعترف بأن من الآيات ما ليس فيه حكم بالاعتبار الخاص لمفهوم الحكم.

قال في مقدمة كتابه هذا؛ وهو يبين منهجه فيه: «فضمنت كل آية تتضمن حكما فما زاد مسائل نبين فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول والتفسير والغريب والحكم، فإن لم تتضمن حكما ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل، هكذا إلى آخر الكتاب»[4]، وقد يسمح لنا هذا التوجيه، بتعليل ضخامة بعض الكتب المعنونة بأحكام القرآن، والتي لم تر النور إلى اليوم.

---

[1] البرهان في علوم القرآن: (2/ 3ـ4).

[2] أحكام القرآن: (1/ 15).

[3] الجامع لأحكام القرآن: (1/ 19).

[4] انظر: الجامع لأحكام القرآن: (1/ 3).

فأحكام القرآن للقطّان (ت306هـ) قيل إنه اثنا عشر جزءا، فقد يكون فسّر القرآن الكريم كله، باعتبار أنه كله أحكام، وكتاب مكي بن أبي طالب القيسي (ت437هـ) المعنون: «المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره» ذكروا أنه في عشرة أجزاء ثم اختصره في أربعة أجزاء، كما سيأتي فقد يكون أيضا متوسعا في مفهوم «الأحكام».

وإذا اتّجهنا إلى مفهوم الحكم عند الأصوليين، وجدنا بعض تعاريفه ينحو هذا المنحى المتسع، فهذا الإمام الآمدي أورد عدة تعاريف للحكم الشرعي ثم اختار تعريفه بأنه «خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية»(1).

فهذا التعريف شامل للأحكام، لم يخرج عنه إلا الأخبار عن المعقولات والمحسوسات كما ذكر الأمدي، وهي أيضا لا تخلوا من أحكام بذلك الاعتبار.

---

(1) الأحكام: (1/ 96).

المبحث الثالث: أهم المؤلفات في أحكام القرآن

1. أحكام القرآن:

لأبي النضر محمد بن السائب الكلبي (ت 146هـ): العلامة الإخباري المفسر كان رأسا في الأنساب ـ إلا أنه شيعي متروك الحديث ـ(1)، نسبه إليه ابن النديم في الفهرس(2)، وذكر أنه رواه عن ابن عباس.

2. تفسير خمسمائة آية من القرآن في المأمورات والمنهيات.

لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الخراساني (ت 150هـ)، وقال الذهبي: مات سنة نيف وخمسين ومائة(3)، ومقاتل مشهور بالتفسير، قال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة، روى عنه هذا الكتاب منصور بن عبد الحميد البارودي(4)، وذكر بروكلمان أن الكتاب مخطوط في المتحف البريطاني OR 8033 (ثالث4)(5).

3. مجرد أحكام القرآن:

لأبي زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان الأموي الكوفي (ت203هـ) الإمام المقرئ الحافظ الفقيه، ذكره له ابن النديم في الفهرست(6).

---

(1) سير أعلام النبلاء (6/ 358) الترجمة: (942).

(2) الفهرست: (ص: 41).

(3) سير أعلام النبلاء: (6/ 603) الترجمة: (1080).

(4) الفهرست: (ص:179).

(5) تاريخ الأدب العربي: (4/ 10).

(6) الفهرست: (ص: 41)، وتنظر ترجمته في تهذيب التهذيب: (11/ 75) وشذرات الذهب: (2/ 8).

4. أحكام القرآن:

للإمام محمد ابن إدريس الشافعي (ت204هـ) أحد الأئمة الأربعة المشهورين، نسبه إليه ابن النديم في الفهرست، وحاجي خليفة في كشف الطفون، وذكره هو نفسه في كتاب الرسالة، وصرح ابن حجر في فتح الباري بأن «أحكام القرآن» من وضع الإمام الشافعي.

والكتاب مفقود، والمطبوع بهذا العنوان من جمع الإمام البيهقي (ت458هـ)[1] جمعه من نصوص الشافعي، ومن كتب أصحابه، كالمزني والبويطي والربيع الجيزي والربيع المرادي وغيرهم.

5. أحكام القرآن:

لأبي ثور الكلبي ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي صاحب المذهب[2].

6. أحكام القرآن:

لأبي الفضل احمد المعذل بن غيلان البصري المالكي(ت240هـ) الفقيه المتكلم النظار، صاحب المؤلفات[3]، وإمام المالكية بالعراق، وهو شيخ اسماعيل القاضي الآتي قريبا.

7. إيجاب التمسك بأحكام القرآن:

لأبي محمد يحيىٰ بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي البغدادي (ت 242هـ)[4]،

---

[1] انظر الفهرست: (ص: 41) وكشف الظنون (1/ 19)؛ والبرهان في علوم القرآن (2/ 3)، وفهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم (1/ 20)، وعلم أحكام القرآن للدكتور المرحوم م. الحسين ألحيان (ص:17).

[2] الفهرست (ص:39)، هدية العارفين (1/ 2) وتهذيب التهذيب (1/ 184).

[3] الفهرست (ص: 40-41)، كشف الظنون (1/ 434)، ترتيب المدارك (6/ 5)، الديباج المذهب (1/ 141).

[4] الفهرست (ص: 41)، وهدية العارفين (2/ 515).

الفقيه المجتهد المصنف، مختلف في توثيقه⁽¹⁾، وعنوانه غير قاطع بأنه في «أحكام القرآن» واقتصر ابن النديم في الفهرست على قوله.

8. أحكام القرآن:

لأبي الحسن علي بن حجر بن إياس السعدي المروزي (ت242هـ) الحافظ العلامة الحجة الثقة الفاضل، وهو من كبار المحدثين الثقات شيخ البخاري ومسلم والترمذي والنسائي⁽²⁾، قال الذهبي: «وله مصنفات مفيدة منها: أحكام القرآن»⁽³⁾.

9. أحكام القرآن:

لأبي عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز الدوري البصري الأزدي الضرير (ت246هـ) المقرئ المشهور، أحد رواة أبي عمرو بن العلاء البصري والكسائي⁽⁴⁾.

10. أحكام القرآن:

لأبي عبد الله محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني المالكي (ت256هـ) الإمام الفقيه الثقة⁽⁵⁾.

11. أحكام القرآن:

لأبي بكر أحمد بن عمر بن مهير الخصاف الشيباني (ت261هـ)⁽⁶⁾.

---

(1) تهذيب التهذيب: (1/ 179).

(2) تذكرة الحافظ: (2/ 450)، كشف الظنون: (1/ 20)، تهذيب التهذيب: (7/ 293)، سير أعلام النبلاء: (9/ 401)، معجم المؤلفين: (2/ 418).

(3) سير أعلام النبلاء 9/ 403.

(4) الفهرست: (ص: 287)، هدية العارفين: (1/ 333)، معرفة القراء الكبار: (1/ 386).

(5) ترتيب المدارك: (4/ 207) الديباج المذهب: (2/ 172).

(6) كشف الظنون: (1/ 21).

12. أحكام القرآن:

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري المالكي (ت268هـ)(1).

13. أحكام القرآن:

لأبي سليمان داود بن علي بن داود بن خلف الاصبهاني البغدادي (ت270هـ)إمام مذهب أهل الظاهر(2).

14. أحكام القرآن:

لأبي إسحاق اسماعيل بن اسحاق بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي المالكي (ت 282هـ) شيخ المالكية بالعراق(3) وله كتب نفيسة، وقيل عن هذا الكتاب: إنه لم يسبقه أحد من أصحابه إلى مثله(4)، وكتابه هذا مطبوع.

15. أحكام القرآن:

لأبي سعيد يحيى بن منصور بن حسن السلمي الهروي ـ الحنبلي ـ الإمام الحافظ (ت292هـ). قال الذهبي: وله كتاب في أحكام القرآن، قال الرهاوي: لم يسبق إلى مثلها(5).

16. أحكام القرآن:

لأبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي، القاضي المالكي (ت305هـ)، تفقه بإسماعيل القاضي المذكور آنفا. قال ابن فرحون: ولـه كتـاب فـي أحكام القرآن(6).

---

(1) سير أعلام النبلاء: (12/ 500)، الديباج المذهب (2/ 164).

(2) الفهرست (ص 41)، طبقات المفسرين للداودي: (1/ 168).

(3) الفهرست (ص: 252)، ترتيب المدارك: (4/ 291).

(4) الديباج المذهب: (1/ 285) وعبارته: «وهو كتاب لم يسبق إلى مثله».

(5) سير أعلام النبلاء: (10/ 542).

(6) الديباج (2/ 185) وانظر: فهرست ابن خير (ص 48).

17. أحكام القرآن:

لأبي الحسن علي بن موسى بن يزيد القمي النيسابوري الحنفي (ت305هـ) شيخ الحنفية بخراسان. وصف الذهبي كتابه هذا بأنه «كتاب نفيس»(1).

18. أحكام القرآن:

لأبي الأسود موسى بن عبد الرحمان بن حبيب القطان المالكي ت 306هـ، من تلاميذ محمد بن سحنون، كان يحسن الكلام في الفقه على مذهب مالك وأصحابه.

ويبدو أن كتابه هذا تفسير للقرآن الكريم كله، فهو كتاب ضخم، قال ابن فرحون: «وألف أبو الأسود أحكام القرآن اثني عشر جزءا»(2).

19. أحكام القرآن:

لأبي جعفر أحمد بن أحمد بن زياد الفارسي القيرواني المالكي (ت319) من أصحاب ابن عبدوس، كان من أهل العلم عالما بالوثائق. قال ابن فرحون عن كتابه هذا في أحكام القرآن أنه عشرة أجزاء(3)، ويبدو أيضا أنه تفسير للقرآن الكريم كاملا، كما سبق في أحكام القرآن للقطان، على ما في المراد بالأجزاء من الاحتمال.

20. أحكام القرآن:

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت 321هـ) صاحب التصانيف المفيدة، جمع بين الحديث والفقه وله منهج رائع في كتابه يدرك هذه الروعة

---

(1) سير أعلام النبلاء (11/ 144) الترجمة: (2658)، وانظر: الفهرست، لابن النديم (ص: 260).

(2) الديباج: (2/ 336).

(3) نفسه (1/ 170).

كل من اطلع علي. وقد يسر الله العثور على نصفه تقريبا، وطبع محققا في مجلدين بأنقرة بتركيا(1).

21. أحكام القرآن:

لأبي الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد الظاهري (ت324هـ) العالم النبيل الثقة له مصنفات على مذهب الظاهرية(2).

22. أحكام القرآن:

لأبي محمد عبد الله بن مطرف بن محمد ـ المعروف بابن آمنة ـ القرطبي المالكي (ت340هـ) نسبه الحميدي إلى المذهب الشافعي(3)، وقال عنه ابن حزم: هو غاية في أحكام القرآن(4).

23. أحكام القرآن:

لأبي الحكم منذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي المالكي (ت355هـ)، قال المقرى في نفح الطيب ـ وهو يعدد التآليف الحسان في بلاده: «ومنها في أحكام القرآن كتاب ابن أمية الحجاري(5)...وكتاب القاضي أبي الحكم منذر بن سعيد... وكلاهما في أحكام القرآن غاية»(6)، ونسب إليه الحميدي كتاب: «الإنباه عن استنباط الأحكام من كتاب الله»(7) ولعله هذا أو هما كتابان.

---

(1) انظر مقدمة تحقيق أحكام القرآن للطحاوي للدكتور سعد الدين أونال (ص: 3).

(2) الفهرست: (ص:273)، معجم المؤلفين: (2/ 227).

(3) جذوة المقتبس: (2/ 639).

(4) عن فهرست مصنفات تفسير القرآن، مرجع سابق: (ص: 19).

(5) كذا هنا، والذي في جذوة المقتبس: ابن آمنة، وهو المذكور في رقم: 24.

(6) نفح الطيب: (4/ 148).

(7) جذوة المقتبس: (2/ 556).

24. أحكام القرآن:

لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة المعروف بابن القُرطي(1) المالكي المصري (ت355هـ) من ذرية عمار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان رأس المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك(2)، والكتاب طبع أكثر من مرة.

25. أحكام القرآن:

لأبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، وهو إمام الحنيفية في عصره، ويحتج في كتابه هذا للمذهب الحنفي، وهو مطبوع متداول.

26. أحكام القرآن:

لأبي بكر محمد ابن أحمد بن عبد الله المعروف بابن الكواز المالكي، كان حيا قبل عام 375هـ(3).

27. أحكام القرآن:

لأبي الحسن عباد بن عباس الطالقاني (ت385هـ)، ذكر ابن الجوزي أنه ينصر فيه مذهب الاعتزال(4).

28. أحكام القرآن:

لأبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويزمنداذ العراقي المالكي (ت 390هـ)(5).

---

(1) نسبه إلى ربيع القرط كما قال الذهبي.

(2) الديباج: (2/ 194)، وسير أعلام النبلاء: (12/ 174).

(3) طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص: 142)، معجم المؤلفين: (8/ 283)، علم أحكام القرآن للدكتور أحيان: (ص: 24).

(4) هدية العارفين: (1/ 436)، ومعجم المؤلفين: (2/ 29) عن فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم: (1/ 24).

(5) الديباج (2/ 229).

29. أحكام القرآن:

لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد الربعي الباغاني المالكي (ت401هـ) مشىٰ فيه علىٰ المذهب المالكي(1) وهو مخطوط(2).

30. المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره (في عشرة أجزاء):

لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت 437هـ)(3).

31. اختصار أحكام القرآن في أربعة أجزاء: للمؤلف المذكور نفسه(4).

32. أحكام القرآن:

لأبي يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء القاضي الحنبلي البغدادي (ت 458هـ) شيخ الحنابلة(5).

33. أحكام القرآن:

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي (ت458هـ)، صاحب المؤلفات منها السنن الكبرىٰ، جمعه من كلام الإمام الشافعي ومن كلام أصحابه، كما سبقت الإشارة عند ذكر «أحكام القرآن» للإمام الشافعي. وهو مطبوع متداول.

---

(1) الصلة: (1/ 87) وكشف الظنون (3/ 36).

(2) فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم (1/ 21).

(3) مقدمة تفسير الهداية إلى بلوغ النهاية (1/ 22)، وعلم أحكام القرآن للدكتور ألحيان (ص: 25).

(4) مقدمة تفسير الهداية:(1/ 19).

(5) سير أعلام النبلاء: 13(/ 325).

34. أحكام القرآن:

لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بإلكيا الهراسي الشافعي (ت504هـ) ويحتج في كتابه هذا للمذهب الشافعي. وهو مطبوع متداول.

35. أحكام القرآن:

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد- ابن العربي المعارفي المالكي (ت 543هـ) صاحب المؤلفات المشهورة. وهو من أهم مصادر التفسير الفقهي. وهو مطبوع مشهور متداول.

36. أحكام القرآن:

لأبي محمد عبد المنعم بن محمد بم عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الغرناطي المالكي (ت597هـ) من مصادر التفسير الفقهي. وهو الآن مطبوع متداول.

37. أحكام القرآن:

ـ لأحمد بن المبارك بن نوفل ـ أبو العباس، تقي الدين الشافعي النصيبي المقرئ (ت664هـ)(1).

38. الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان:

للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المالكي (ت 671هـ). وهو تفسير شامل مع عناية خاصة بأحكام القرآن. وهو مطبوع مشهور متداول.

39. التبيان في أحكام القرآن:

لأبي علي الحسن بن العزيز بن محمد (ابن أبي الأحوص) (ت نحو 700هـ)(2).

---

(1) فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم (1/ 23).

(2) نفسه (1/ 23).

40. القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز:

لأبي العباس شهاب الدين احمد بن يوسف بن محمد بن ابراهيم المعروف بالسمين الحلبي (ت756هـ) وهو مخطوط بخط المؤلف في دار الكتب المصرية(1). وهو صاحب الدار المصون في علوم الكتاب المكنون. وهو مطبوع متداول.

41. إحكام العنوان لأحكام القرآن:

لأبي سعيد صلاح الدين: خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الشافعي (ت 761هـ)(2).

42. تهذيب أحكام القرآن:

لأبي الثناء جمال الدين محمود بن أحمد بن مسعود المعروف بابن سراج، القونوي الحنفي (ت 771هـ)(3).

43. النهاية في تفسير الخمسمائة آية:

لأحمد بن عبد الله بن علي الشيعي البحراني المعروف بابن المتوج (ت 810 هـ)(4).

44. تيسير البيان لأحكام القرآن:

لجمال الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله نور الدين اليمني الموزعي (ت نحو 820هـ). وهو مطبوع في جزأين برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

---

(1) فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم (2/ 1079).

(2) نفسه (1/ 19).

(3) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (3/ 436)، وهدية العارفين: (2/ 409) عن فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم: (2/ 579) وعلم أحكام القرآن للدكتور ألحيان، مرجع سابق: (ص: 30).

(4) علم أحكام القرآن للدكتور ألحيان: (ص: 31) وفهرست مصنفات وتفسير القرآن الكريم: (3/ 1309).

45. كنز العرفان في فقه القرآن:

لمقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين السيوري الشيعي الامامي (ت 826هـ). وهو تفسير لآيات الأحكام على مذهب الشيعة الإمامية وهو مطبوع.

46. الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة:

لشمس الدين يوسف بن أحمد بن محمد الزيدي اليماني (ت 832هـ). وهو تفسير آيات الأحكام على مذهب الشيعة الزيدية وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (41م)(1).

47. الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام:

للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ). وذكر الزركلي في الإعلام أنه مخطوط(2).

48. كنز الرحمان في أحكام القرآن:

لعلاء الدين علي بن محمد بن أَقْبَرْس (ت862هـ) من فضلاء الشافعية. ذكر في كشف الظنون أنه في عشر مجلدات(3).

49. شفاء العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل:

لعبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن علي الزيدي المعروف بالنجري اليمني (ت 877هـ). اختصره من الثمرات اليانعة السابق في رقم 47، طبع الجزء الأول منه، بصنعاء اليمن، دار الجيل(4).

---

(1) علم أحكام القرآن للدكتور ألحيان (ص: 32)، وفهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم (2/ 593).

(2) عن علم أحكام القرآن للدكتور ألحيان: (ص: 32).

(3) كشف الظنون (1/ 20 عن علم أحكام القرآن للدكتور ألحيان (ص: 32-33).

(4) علم أحكام القرآن: (مرجع سابق) (ص: 33).

50. أحكام الكتاب المبين:

لعلي بن عبد الله بن محمود الشنفكي الشافعي (ت 890هـ)[1]، وهو في تفسير آيات الأحكام (179 ورقة) وتوجد نسخة منه بخط المؤلف في المكتبة الأزهرية[2]، وحقق بعضه في رسالة جامعية[3] .

51. الإكليل في استنباط التنزيل:

للإمام جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، وهو تفسير مطبوع متداول. وقد ذكره السيوطي لنفسه في الاتقان وقال عنه: «ذكرت فيه كل ما استنبط منه من مسألة فقهية أو أصلية أو اعتقادية، وبعضا مما سوى ذلك، كثير القائدة، جم العائدة»[4].

52. زبدة البيان في شرح آيات أحكام القرآن:

لأحمد بن محمد الأردبيلي الشيعي الإمامي (ت993 هـ). وهو مطبوع[5] .

53. تفسير آيات الأحكام:

لمحمد بن علي بن إبراهيم الفارسي الاستيراباذي الشيعي الإمامي المكي (ت 1028 هـ). وهو مخطوط بخطه في مدرسة سبهسالار – طهران[6].

---

[1] هكذا أورد تاريخ وفاته د. ألحيان مع قوله: أنه لم يهتد إلى ترجمته، وأورد في فهرست مصنفات القرآن الكريم وفاته كانت (907هـ).

[2] علم أحكام القرآن، مرجع سابق: (ص: 34).

[3] فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم: (1/ 29).

[4] الإتقان في علوم القرآن (4/ 34-35).

[5] فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم 20/ 913).

[6] نفسه (1/ 205).

54. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام:

لجواد بن سعد الكاظمي الشيعي (ت1065هـ) مخطوط بخطه في قرية باهار -همدان(1).

55. منتهى المرام ـ شرح آيات الأحكام:

لمحمد بن الحسين بن الإمام القاسم الحسيني (ت1067هـ) وهو شرح لمئتين ونيف وعشرين آية جمعها محمد بن إبراهيم بن الوزير. وهو مطبوع في مجلد واحد، ونشرته الدار اليمنية للتوزيع 1406هـ(2).

56. شرح آيات الأحكام:

لمحدم بن قاسم بن محمد الطباطباني الشيعي الحسن (ت1092هـ)(3).

57. تفسير آيات الأحكام:

لمحمد ناصر بن محمد يحيى بن أمين العباسي الا له آبادي (ت 1163هـ)(4).

58. تفسير آيات الأحكام:

لعلي بن دلدار اللَّكْهَنَوِي الشيعي الإمامي الهندي (ت 1259هـ) تكلم فيه على مذهب الشيعة(5).

59. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام:

لمحمد صديق خان بن حسن بن علي القنوجي (ت1307هـ) صاحب التصانيف

---

(1) فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم (3/ 1196 وانظر علم أحكام القرآن- مرجع سابق (ص: 35).

(2) خلاصة الأثر (3/ 455) عن فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم: (3/ 1267) وعلم أحكام القرآن (ص: 36).

(3) فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم: (2/ 939).

(4) نفسه: (1/ 205).

(5) نفسه (1/ 207).

الشهيرة. وقد طبع الكتاب عدة طبعات(1).

60. تفسير آيات الأحكام:

لمحمد بن عبد الله دِراز المصري (ت 1377هـ) ألف باشتراك مع الأستاذ درويش(2).

61. تفسير آيات الأحكام:

للشيخ محمد علي السايس (ت1396هـ). وهو مطبوع، وضعه وفق مقرر الدراسة في الأزهر(3).

62. تفسير آيات الأحكام:

لمحمد حسين محمود الطباطبائي الشيعي الإمامي العراقي (ت1402هـ) وهو مطبوع بمطبعة النجف. 1966(4).

63. تفسير آيات الأحكام:

للشيخ مناع بن خليل القطان (ت 1420هـ) مطبوع تناول فيه بعض آيات الأحكام وفق منهج طلاب الشريعة بدأ من سورة الأنعام وانتهى بسورة الأحزاب(5).

64. روائع البيان تفسير آيات الأحكام:

للشيخ محمد علي الصابون حفظه الله. وقد جمع لمنهجه في الكتاب عشرة عناصر: ثامنها: الأحكام الشرعية وأدلة الفقهاء، مع الترجيح بين الأدلة(6).

---

(1) فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم: (3/ 1317)، وعلم أحكام القرآن: (ص: 37).

(2) نفسه (1/ 205).

(3) فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم (1/ 206)، انظر: تعليق مركز الدراسات القرآنية عليه في الفهرست المذكور.

(4) علم أحكام القرآن: (ص: 38).

(5) فهرست مصنفات القرآن الكريم: (1/ 206).

(6) انظر مقدمة الكتاب: (ص: 11).

المبحث الرابع: أهم المحطات التاريخية للتأليف في أحكام الهدى

من الصعب تحديد أهم المحطات التاريخية للتأليف في أحكام القرآن، وأسباب هذه الصعوبة عديدة منها:

- أن التأليف في أحكام القرآن، لم يخل منه أي عصر عبر تاريخ الإسلام؛ نظرا لاهتمام العلماء في كل عصر بالجانب التشريعي للقرآن الكريم، وإلقاء نظرة على المؤلفات في أحكام القرآن يجلِّي هذه الحقيقة.

- أن علم أحكام القرآن يعد أهم العلوم التي اشتمل عليها القرآن الكريم.

- أن الحديث عن أحكام القرآن يفرض الاعتداد بكتب التفسير العامة التي تحتوي قطعا على أحكام القرآن فهي كتب الأحكام وزيادة، ومن ثم فالمحطات التاريخية للتأليف في أحكام القرآن لا تنفصل عن المحطات التاريخية لتفسير القرآن.

وآلاف التفاسير الموجودة مطبوعة أو مخطوطة، تجعل توزيعها على المحطات التاريخية أمرا في غاية الصعوبة؛ إذ لو قسمنا عدد المؤلفات في تفسير القرآن، ما بين موعب وموجز ووسيط على القرون الإسلامية الأربعة عشر، لوجدنا أن معدل عدد التفاسير في كل قرن لا يقل عن أربعمائة تفسير!! وهذا عدد ضخم! ثم هو دليل على عناية الأمّة بخدمة القرآن الكريم!

- أن المؤلفات في أحكام القرآن لم يتيسر الاطلاع عليها كلها، ودراسة أهم المحطات التاريخية للتأليف في الأحكام، لا تكون كاملة دقيقة إلا بالاطلاع على كل تلك المؤلفات أو على معظمها على الأقل.

◈ وكثير من تلك المؤلفات تتداول أسماؤها وأسماء مؤلفيها في كتب التراجم والطبقات والفهارس والأثبات، وهي في عداد التراث المفقود، وكثير منها لم تحتفظ بعض الخزائن إلا بأجزاء يسيرة منها.

وكثير منها مازال مخطوطا ينتظر من يسهل قراءته للباحثين وتحديد أهم المحطات التاريخية متوقف على الاطّلاع على كل هذا، إذ المقصود بالمحطة التاريخية أن تكون محطة تعرف تحولا هاما في منهج التناول أو ازديادا في عدد المؤلفات، أو حدوث قدرات ابتكارية، أو إضافات قوية، أو غير ذلك مما يعد مزية تتميز بها مرحلة عن مرحلة، بل قد تتناول مرحلة تاريخية باعتبار ركود أو انكماش أو انحطاط في هذا العلم: علم أحكام القرآن، والمجازفة بإصدار الأحكام لا يقبلها المنهج العلمي مع وجود الصعوبات المذكورة آنفا.

ومع هذه الصعوبات، فمن الممكن الاجتهاد في ذكر أهم المحطات التاريخية، التي مرّ بها التأليف في أحكام القرآن، وهذه هي أهم المحطات:

➢ المحطة الأولى: محطة عهد الصحابة.

وتتميز هذه المحطة بما يلي:

● معايشة نزول القرآن الكريم، ومشاهدة تأوّل النبي ﷺ لآياته، وإذا كان جلّهم يدركون المعاني الإجمالية لآيات القرآن، لنزوله بلسانهم، ولتمثلهم لهدى أحكامه بعد أن يفقهوها، فإنهم كانو يعودون إلى النبي ﷺ في بيان ما أشكل عليهم من معاني القرآن الكريم عامة، ومن أحكامه خاصة، وصدق عليهم قول ابن القيم: «تالله لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذبا صافيا زلالا»(1).

---

(1) أعلام الموقعين: (1/ 5).

- المزج بين تعلّم معاني الآيات وبين امتثال هديها؛ ويدل على هذه المزية قول أبي عبد الرحمان السلمي: «حدثنا الذين كانوا يقرءوننا القرآن، كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا».
- قلة الاختلاف في أحكام القرآن بين الصحابة بالمقارنة مع القرون بعدهم.

➢ **المحطة الثانية: محطة عهد التابعين الذين تتلمذوا على الصحابة رضوان الله عليهم.**

ويتميز عهدهم في هذا المجال بما يلي:

- ازدياد الحاجة إلى فهم أحكام القرآن.
- تأثر اللسان العربي بما أضعف السليقة.
- ظهور بواكير التأليف في تفسير القرآن الكريم، ابتداء من تفسير مجاهد بن جبر (ت104هـ).
- إضافة اجتهاداتٍ إلى ما تلقوه عن الصحابة، من تفسير آيات الأحكام، وقد تضمّنت كتب التفسير الأولى؛ مرويات كثيرة لهؤلاء التابعين، وتعد هذه المرويات تراثا يستهدي به الناظر في أحكام القرآن؛ فتفسير الطبري رحمه الله قد حفظ لنا عددا هائلا من تلك المرويات.

➢ **المحطة الثالثة: محطة عهد الأئمة المجتهدين، ويمكن أن تسمى محطة تأسيس المذاهب الفقهية.**

وهذه من أهم المحطات التي مرّ بها علم أحكام القرآن، لأن كا إمام يقدم بين يدي اجتهاده النظر في القرآن يستهدي به ويستعين ببيان السنة له، يتلو القرآن مرات ومرات، تعبدا وتدبرا واستنباطا.

وقد روى البيهقي بسنده إلى الربيع بن سليمان المرادي أنه قال: «لما أراد الشافعي أن يصنف أحكام القرآن قرأ القرآن مائة مرة»(1).

ولمكي بن أبي طالب القيسي (ت1437هـ) كتاب بعنوان «المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره» في عشرة أجزاء.

وقد يحتوي هذا الكتاب على ما روى عن الإمام مالك في تعامله مع القرآن الكريم من أحكام، وقد عرّف مالك نزعَه بالقرآن حسب تعبير ابن أبي حاتم؛ إذ عنون أحد أبواب كتابه: الجرح والتعديل باب ما ذكر فيما فتح الله على مالك نزعه بالقرآن، روى فيه بسنده إلى خالد بن نزار الأيلي قوله: «ما رأيت أحدا أنزع بكتاب الله من مالك بن أنس»(2)، قال أبو محمد ـ يعني ابن أبي حاتم ـ وقد رأى خالد سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد وغيرهم(3).

وخير ما يخلص تعامل الأئمة المجتهدين مع أحكام القرآن في هذا المقام، قول الإمام الشاطبي رحمه الله: «إن الكتاب قد تقرر أنه كلي الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر... وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها: أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مرّ الأيام والليالي، نظرا وعملا، لا اقتصارا على أحدهما، فإن كان قادرا على ذلك، ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب، وإلا فكلام الأئمة السابقين والسلف المتقدمين، آخذ بيده في هذا المقصد الشريف، والمرتبة المنيفة»(4).

---

(1) مناقب الشافعي: (1/ 244).

(2) الجرح والتعديل: (1/ 18).

(3) إرشاد السالك إلى مناقب مالك ليوسف بن حسن سن عبد الهادي: (ص: 405).

(4) الموافقات: (3/ 346).

ويلحظ دارس المذاهب الفقهية المعروفة أن لكل واحد منهم سلفا فيما ذهب إليه من أقوال، من الصحابة الذين عايشوا نزول القرآن، وشاهدوا تمثله من رسول الله ﷺ، واجتهدوا في استنباط الأحكام المستجدة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية، وهذا يفسّر التسلسل العلمي في هذه الأمة واختلاف هؤلاء الأئمة في بعض القضايا راجع إلى أمور أهمها:

1. أن كل واحد منهم قد ورث علم بلده الذي ينتهي في معظمه إلى صحابة رسول الله ﷺ؛ فكان علم أهل المدينة تراثا، وجد فيه الإمام مالك بن أنس أقوال طائفة من الصحابة الذين عاشوا بالمدينة، وأقوال طائفة أخرى من التابعين وتابعيهم.

ففقه «عمر» و«ابنه» و«عائشة» و«ابن عباس» و«زيد بن ثابت» ومن أخذ منهم من التابعين، نجد آثاره بادية في فقه الإمام مالك، مع اجتهادات للإمام مالك خالف فيها من سبقوه، واختار من بين أقوالهم ما يناسب منهجه.

مع اجتهادات للإمام أبي حنيفة وأصحابه خالفوا فيها من سبقوهم واختاروا من بين أقوالهم (1)، وهذا يقال في سائر الأئمة المجتهدين، ومنطلق الاجتهاد لديهم هو ـ بلا شك ـ نصوص الوحي من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ويستخلص من هذا التراث الفقهي ثمرة التعامل المجتهدين مع القران الكريم لاستنباط أحكامه، ومع السنة النبوية لاستنباط فقهها، وهما أساسان لكل العلوم التي أنتجها العقل المسلم عبر التاريخ الإسلامي.

---

(1) انظر هذه المسألة في حجة الله البالغة (1/ 166) وانظر تعقيب أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي حسن رحمه الله على مجمل كلام ولي الله الدهولي في كتابه: مناهج التشريع الاسلامي في القرن الثاني الهجري (1/ 39 فما بعدها).

2. إن كلا من هؤلاء الأئمة له منهج استنباطي خاص به يتميز به عمن سواه من أمثاله، ومناهج هؤلاء الأئمة ذات شقين: شق مبدئي متفق عليه، وهو أن منطلقهم في الاستنباط هو النص، فلا تجد أحدا لم يجعل القرآن الكريم من أصول مذهبه. وشق تفصيلي مختلف فيه كلا أو بعضا.

➢ المحطة الرابعة: محطة تأييد المذاهب الفقهية.

من القواعد المقررة في مناهج الاجتهاد ان المجتهد لا بد ان يدعم اجتهاده بما يأخذه من القرآن الكريم أو من السنة النبوية أو من المقاصد العامة للشريعة.

واتباع المجتهدين يبحثون عما يؤيدون به المذهب الفقهي الذي اقتنعوا باصوله فاقتدوا به، ومن اهم عوامل دعم المذهب : البحث في القران الكريم، ولعل هذا ما يفسر تزايد النشاط في التاليف في أحكام القران : ابتداء من القرن الثالث.

وقد سبق في سرد أهم المؤلفات في أحكام القرآن : أن أهمها في القرن الثالث بلغ ثلاثة عشر مؤلفا، وربما يكشف البحث عن مزيد منها، ثم تواتر هذا الازدياد في القرن الرابع، بعد أن استقرت المذاهب الفقهية، وكثر أتباعها واشتدّ التنافس في الاحتجاج لها رغبة في كون الأتباع على بيّنة من أمرهم الديني والدنيوي.

◈ إن الجهد الفقهي الدائر حول أحكام القرآن اتّجه إلى تفسير وتأييد المذاهب الفقهية، أكثر من اتجاهه الى استنباط أحكام من القرآن الكريم التي تعالج القضايا المستجدة.

◈ إن الفكر الفقهي أصيب ببعض الجمود الذي لم يستطع معه أن يقدم إجابات فقهية للأسئلة التي تطرحها القضايا الجديدة.

◊ التقليد المذهبي قد شاع في بعض الأوساط الفقهية فأصبحت ـ معه ـ نصرة المذهب، هدفا أكبر من هدف خدمة الأمة بتقديم الحلول لمشاكلها.

فكان ذلك عنصرا من العناصر التي أدت إلى بعض التقهقر لدى الأمة في نشاطها العلمي الشامل، الذي عرفته وقت أن انطلقت العقول في الفضاء الرحب للإبداع.

وقد اعتبر الإمام الغزالي التقليد أحد حجب فهم القرآن، وفسّر هذا الحجاب بأن «يكون مقلدا لمذهب سمعه بالتقليد، وجمد عليه وثبت في نفسه التعصب له، بمجرد الاتّباع للمسموع من غير وصول إليه ببصيرة ومشاهدة، فهذا شخص قيّده معتقده عن أن يجاوزه، فلا يمكنه أن يخطر بباله غير معتقده، فصار نظره موقوفا إلى مسموعه»(1).

◊ أن الفقهاء المسلمين ـ بصورة عامة ـ رغم ما ساد الساحة الفقهية من التقليد وبعض التعصّب، قد استطاعوا مواصلة التعامل مع أحكام القرآن وهم يجيبون عن النوازل وقد يرجحون غير ما في مذهبهم.

فأبو جعفر الطحاوي، محدّث الديار المصرية وفقيهها (ت 321هـ) كان يعرض في كتابه «أحكام القرآن» كمًّا هائلا من أقوال الصحابة وأدلتها، ليجد بعد سردها مجالا رحبا لإعمال نظره وترجيح ما يراه من تلك الأقوال، بعد النظر في أدلتها، فانتماؤه للمذهب الحنفي لم يعقه عن الإبداع في التعامل مع «أحكام القرآن».

وينمّ تلخيص عمله في كتابه هذا عن هذا المنحى الاجتهادي، وترى ذلك واضحا في قوله: «وقد ألّفنا كتابنا هذا نلتمس فيه كشف ما قدرنا على كشفه من أحكام كتاب الله عز وجل... وإيضاح ما قدرنا على إيضاحه منه وما يجب العمل به فيه، بما أمكننا

---

(1) إحياء علوم الدين: (1/ 291).

من بيان متشابهه بمحكمه، وما أوضحته السنة منه، وما بينته اللغة العربية منه، وما دلّ عليه مما روى عن السلف الصالح من الخلفاء الراشدين المهديين، ومن سواهم من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم بإحسان رضوان الله عليهم»(1).

فعبارات: الكشف، والإيضاح، وبيان المتشابه بالمحكم واللجوء إلى السنّة الموضحة، واللغة العربية المبينة، ومرويات السلف، كلها عبارات توحي بالاستقلال في الفهم والكشف والبيان.

وإذا تجاوزنا القرن الرابع إلى ما بعده فلن نعدم من له مثل نفس أبي جعفر الطحاوي رحمه الله، فنجد مثلا فقيهين مالكيين في القرن السادس هما: «أبو بكر بن العربي»، و«عبد المنعم ابن الفرس»، فقد ضمّنا كتابيهما مناقشة قضايا لغوية وحديثية وغيرها... إضافة إلى الموضوع الأساس للكتابين وهو: أحكام القرآن، وتعاملهما مع القرآن الكريم لأخذ الأحكام منه، جعلهما ينحوان منحى اتّباع الدليل بقطع النظر عن موافقته ما في مذهبهما المالكي أو عن مخالفته إياه، فقد يوافقان في ترجيحاتهما مذهب أبي حنيفة، أومذهب الشافعي، أو مذهب غيرهما، وإن كانا يوافقان في الغالب مذهبهما المالكي.

وهكذا يقال في معظم القرون.

---

(1) مقدمة أحكام القرآن: (1/ 65).